قطعي يثبت به الفرض والحرام والقول بكون كل دليل لفظي
انما هو قول شرذمة قليلة لا يعبأ بهم عند الاشاعرة
وجمهور المتكلمين واما ثانيا فلانه مناف لقولهم بمنع
المجاز فيما امكن الحقيقة لان رجحان الحقيقة يوجب
جواز المجاز مرجوحا والامتناع بنفيه وايضا هو مناف
لظاهر قوله فيما بعد من ان الحقيقة اصل لا يعدل
عنه بلا صارف اذ الظاهر ان قوله لا يعدل عنه
سالبة ضرورية وهي الموافقة لقولهم بامتناع المجاز
فيما امكن الحقيقة فالصواب ان الاصل هاهنا بمعنى
المبنى عليه لكن لا بتخصيص الحقيقة بالحقيقة المحققة
ليتوجه عليه انه يستلزم ان يراد في كل مجاز المعنى
الحقيقي اولا ثم ايراد المعنى المجازي وهو فاسد لاستلزامه
ارادة معنيين في اطلاق واحد وايضا القرينة
مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فكيف يراد معها بل
بشعبيها من الحقيقة المحققة والمقدرة لان كون
اسد مستعملا في الرجل الشجاع على سبيل المجاز مبني
على اعتبار العلاقة بينه وبين معناه الحقيقي الذي
هو الحيوان المفترس واعتبار تلك العلاقة مبني
على كونه موضوعا بازائه بحيث لو استعمل فيه كان حقيقة
فيه فذلك المجاز المحقق مبني على الحقيقة المقدرة
ويؤيد ما ذكرنا اثبات الغزالي للمجاز ولا ينقدح
بمجازات متروكة الحقايق لان جميعها مبنية ومتفرعة
على الحقايق المقدرة نعم ينقدح بالحقيقة والمجاز
العقليين بناء على ما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر
ورجحه العلامة التفتازاني في شرح التلخيص من ان
المجاز العقلي لا يجب ان يعرف له حقيقة عقلية كما
في قولهم محبتك جاءت بي اليك الا ان يكون
مذهب المص

مذهب المص في ذلك ما ذهب اليه الامام الرازي
وتابعوه من وجوب المعرفة ولا محاص هاهنا الا بان
يستعمل الاصل ههنا في الراجح بمعنى نعم القطع شايعا
على نحو ما سيجئ من الشارح من ان الادلة النقلية امارات
مع ان منها الادلة القطعية قوله والفرع ما يقابله
اي المرجوح عند عدم المانع عنه فالمراد التقابل هو التضاد
لا الايجاب والسلب ولا العدم والملكة والا لكان
احد المتساويين اللذين لا رجحان بينهما اصلا
للآخر والاخر فرعا له وليس كذلك قوله واما الاصل
في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى ليكون
معنى كلامه فيدفع بالراجح المعهود الذي هو الحقيقة
على ان يحمل لام الاصل على العهد الخارجي كما في قولهم
خرج الامير فاذا المر بكن في البلد الا امير واحد اذ ليس
ههنا راجح يناسب دفع المنع سوى الحقيقة تمكن
هذا التوجيه مبني على ملاحظة قيد الحيثية المتبادرة
اي بالراجح من حيث هو راجح ليؤول الى الدفع برجحان
الراجح اذ الدفع باصالة الحقيقة ورجحانها لا بنفسها
ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة المعهودة ايضا ولذا
قال وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه ما صارف
فيكون الدفع باصالة الحقيقة ايضا ولذا قال وما لهما
واحد لكن الثاني اظهر لاستغنائه عن الاحتياج
الى ملاحظة قيد الحيثية وان كانت متبادرة واما
الاحتياج الى حمل لام الاصل على الاصل فمشترك بين
التوجيهين كما اشرنا اعلم ان الشريف المحقق قال في شرح
كلام المص ههنا بان يقال الحقيقة اصل والمجاز خلافه
فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من
زعم انه اراد غير المعنى الاصلي وفي التقرير نشأ ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)